



كلية : الآداب

القسم او الفرع : قسم اللغة الانكليزية

المرحلة: الأولى

أستاذ المادة : أ.د. عبد الرزاق حسين صالح

اسم المادة باللغة العربية : حريات عامة

اسم المادة باللغة الإنكليزية : Public Freedoms

اسم المحاضرة السادسة باللغة العربية: الحريات السياسية

اسم المحاضرة السادسة باللغة الإنكليزية: Political freedoms

محتوى المحاضرة السادسة

ثالثا :- الحريات السياسية

ينطبق مفهوم الغموض على مفهوم الحريات السياسية باعتبارها نوع من أنواع الحريات فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لها فيرى بعضهم بأنها ((الحكومة الدستورية أي الحكومة التي يكون للشعب فيها صوت مسموع)) أو هي ((الحكومة الحرة أي البلد الذي تحكمه حكومة نيابيه ديمقراطية فالشعب هو الذي يقرر تشكيل الحكومة بنفسه)) .

بينما يرى بعضهم بأنها ((شعور المواطن بالطمأنينة والأمن في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي أو مستعبد)) ولهذا تعني الحرية السياسية صفاء ذهن الشعب ولا يجب النظر إليها باعتبارها هدفا بحد ذاته بل هي وسيلة للعمل من أجل خير وإسعاد الإنسانية ، وتشمل الحرية السياسية ما يأتي:-

1- حرية المشاركة السياسية .

وهي القاعدة التي تعبر عن اراده وضمير الرأي العام لما له من ثقل كبير في تقرير السياسات العامة ولهذا تعمل الحكومات من اجل الحصول على الدعم الشعبي فعليه ان تكون الحرية السياسية كاملة أو أمنة إذا لم يأخذ صوت الشعب بالحسبان وان يكون للأقليات اراده سياسية تعبر عنها بكل حرية ولهذا قيل إن الحريات هي نظام ديمقراطي يقوم على أساس حكم الأغلبية وان غايتها توفير حق المعارضة للأقليات.

وتظم الحرية أعاله عدة حقوق منها .

أ- حق التصويت

وتعمل الكثير من الدول على تطبيق هذا الحق على رعاياها ماعدا المجانين والمجرمين علما أن هناك دول تحجب هذا الحق عن

النساء مثل سويسرا وقطر .

ب- حق الترشيح في الانتخابات

وهذا الحق ناتج عن الحق الأول إذ يمكن لكل صاحب حق في التصويت أن يترشح للانتخابات ولكن تضع بعض الدول محددات

عمرية لهذا الحق كما في أمريكا والهند .

ج- الانتخابات الدورية

تقتضي مسؤولية السلطة التشريعية أمام جمهور الناخبين بإجراء انتخابات دورية لأنه لا يمكن منح السلطة ألي جهة بصورة دائمة د-

حق انتقاد الحكومة ويتمثل هذا الحق بالتعبير عن الرأي وعقد الاجتماعات العامة ونشر وتكوين الجمعيات وعلى الحكومة أن تستجيب

لهذا وان تكون على اتصال دائم بالرأي العام.

2- حرية الاجتماع المقصود بها كشكل من أشكال الحريات أن يتمكن الفرد من عقد الاجتماعات السلمية في أي مكان ولمدة من الزمن

ليعبروا عن آراءهم بالطريقة التي يختارونها وقد تم التطرق إليها في الحرية الفكرية والثقافية.

3- حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ويراد بها تشكيل جماعات منظمة يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفا وتبقى أبوابها مفتوحة أمام

الجميع وتحقق أغراض معينة منصوبة ومشروعة وال تمثل الربح المادي ويشترط التأسيس لهذه الجمعيات إبلاغ الحكومة للحصول على

ترخيص منها وهذه الجمعيات فوائد اجتماعية كبيرة خصوصا إذا ما تعلق نشاطها بمسائل العلم والإحسان ونشر الخير بين الناس . إن الحرية

المذكورة أعاله تقتضي عدم جواز أكره الناس على الانضمام إلى أي جمعية وهذا ما نصت عليه العديد من الدساتير كما إن بعض الدساتير

يتيح إنشاء الأحزاب السياسية وهي نوع من أنواع الجمعيات موضعها العمل السياسي وتعد ضرورية لممارسة الحكم النيابي الديمقراطي ألنها

تحدد البرامج السياسية وتوضحها للناخبين وتعمل على هديها وتحاسب سياسيا على أساسها وقد نص القانون العراقي (الدستور) على هذه

الحرية في نص المادة (39)القاتل ((حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولة وينظم بقانون وال يجوز إجبار احد

على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو الاستمرار في عضويته)).

4- حرية تكوين النقابات والانضمام إليها

وتعني قدرة الأفراد على تأليف نقابات لهم تدافع عن مصالحهم أو مصالح الحرفة أو المهنة التي ينتسبون لها والنقابات نوعان.

- نقابات عادية يجوز تأليفها من قبل أرباب العمل والعمال .

- نقابات إلزامية.

ويكون انتماء أرباب العمل (المهن) إليها إلزاميا ويتقيدون بنظامها وعادة ما يتم إنشائها وتكوينها بقانون كنقابات الأطباء والمحامين

وغيرها.